ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

المعادلات بين الشهادات.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 687.99 صادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1451

نصوص خاصة

ولاية مراكش. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم بمثابة مقرر للتخلي رقم 2.98.62 صادر في 2 صفر 1420 (18 ماي 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف على قنطرة واد تانسيفت بالطريق الرئيسي رقم 7 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية مراكش..... 1452

إقليم بني ملال. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم بمثابة مقرر للتخلي رقم 2.99.638 صادر في 2 صفر 1420 (18 ماي 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة واد زم بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بني ملال..... 1453

عمالتا الصخيرات ـ تمارة وسلا. ـ التصميم والضابط المتعلق به الموضوعان لتهيئة بلديات الصخيرات والهرهورة وسلا تابريكت.

مرسوم رقم 2.97.757 صادر في 2 صفر 1420 (18 ماي 1999) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الصخيرات بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1454

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.97.960 صادر في 2 صفر 1420 (18 ماي 1999) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الهرهورة بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1454

مرسوم رقم 2.98.896 صادر في 2 صفر 1420 (18 ماي 1999) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية سلا ـ تابريكت بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1455

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 725.99 صادر في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1455

تفويض الإمضاء

قرار لوزير السياحة رقم 665.99 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1456

قرار لوزير السياحة رقم 666.99 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1456

قرار لوزير السياحة رقم 667.99 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1456

قرار لوزير السياحة رقم 668.99 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1457

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 730.99 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1457

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 731.99 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1458

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 732.99 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1458

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 733.99 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1458

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 734.99 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1459

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 670.99 صادر في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1459

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 671.99 صادر في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1460

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 672.99 صادر في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1460

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 673.99 صادر في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1461

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 674.99 صادر في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1461

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 675.99 صادر في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1462

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 676.99 صادر في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1462

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 677.99 صادر في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1463

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 678.99 صادر في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1463

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 679.99 صادر في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1464

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 700.99 صادر في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1464

عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة وولاية فاس وإقليم بني ملال. ـ إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 548.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 19 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة المحمدية بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1464

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 549.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 9 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة المحمدية بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1465

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 571.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1465

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 572.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1466

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 573.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1466

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 574.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 31 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1466

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 575.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1467

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 576.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1467

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 577.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1467

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 578.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1468

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 579.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 36 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1468

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 580.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1469

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 589.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 47/250 الواقعة بتجزئة 504 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1469

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 590.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 2A/2B الواقعة بتجزئة 69 - 70 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1469

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 591.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 7 الواقعة بتجزئة PF 02 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1470

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 592.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم A5 الواقعة بتجزئة 369.399 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1470

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 593.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 37 الواقعة بتجزئة PF 02 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1470

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 594.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 46/250 الواقعة بتجزئة 504 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1471

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 595.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 54 الواقعة بتجزئة 69 - 70 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1471

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 596.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 57 الواقعة بتجزئة 69 - 70 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1472

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 597.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 13R/13G الواقعة بتجزئة 69 - 70 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1472

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 598.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 15 الواقعة بتجزئة PF 02 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1472

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 599.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم E 18 الواقعة بتجزئة 415 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1473

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 600.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 39 الواقعة بتجزئة 69 - 70 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1473

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 601.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 6 الواقعة بتجزئة ساسيما من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1473

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 602.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم C 5 الواقعة بتجزئة 76 - 77 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1474

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 603.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم G 22 الواقعة بتجزئة 76 - 77 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1474

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 604.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 30 الواقعة بتجزئة PF 02 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1475

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 605.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم S 34 الواقعة بتجزئة بني معدان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1475

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 606.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم S 31 الواقعة بتجزئة بني معدان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1475

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.104 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية 1476

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 817.99 صادر في 9 صفر 1420 (25 ماي 1999) بإجراء مباراة توظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية..... 1476

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 760.99 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1477

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 743.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1477

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 744.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1478

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 687.99 صادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 مارس 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية :

– Certificat du 1er cycle (CP.C) Institut national des techniques économiques et comptables - Conservatoire national des arts et métiers - Paris - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم بمثابة مقرر للتخلي رقم 2.98.62 صادر في 2 صفر 1420 (18 ماي 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف على قنطرة واد تانسيفت بالطريق الرئيسي رقم 7 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية مراكش.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من فاتح يونيو إلى 31 يوليو 1992 بمكاتب الجماعة القروية بالجنانات بولاية مراكش ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف على قنطرة واد تانسيفت بالطريق الرئيسي رقم 7 بولاية مراكش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ماذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ أ س	
2	ر.ع 22/2440	إبراهيم بنكيران 1/3 : لطيفة براولي بناني 2/3 أعزيب أولاد بلعكيد، دائرة سيدي بوعثمان، إقليم قلعة السراغنة.	43 15 00	سقوية بها 28 نخلة
3	ر.ع 356	1 ـ ابراهيم بن أحمد بوسمر 09/02 ؛ 2 ـ لحسن بن أحمد بوسمر 09/02 ؛ 3 ـ امحمد بن أحمد بوسمر 09/02 ؛ 4 ـ جانيط كاروتشي بنسبة 09/03 ؛	12 53 00	سقوية بها 20 نخلة
5	ر.ع 22/3390	الشركة المدنية العقارية «باك أطلس».	57 73 00	سقوية بها 20 نخلة
7	ر.ع 11062	نظارة أوقاف مراكش.	75 82 01	سقوية
9	ر.ع 11062	نظارة أوقاف مراكش.	99 38 01	سقوية بها 70 نخلة
8	مطلب التحفيظ رقم 04/35696	1 ـ نظارة أوقاف مراكش. 2 ـ ورثة المرحوم الملاك الحسين بن الحاج المحجوب وأولاده. نظارة أوقاف مراكش.	91 84 00	سقوية بها 4 أشجارمن الرمان و 8 من النخل

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1420 (18 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم بمثابة مقرر للتخلي رقم 2.99.638 صادر في 2 صفر 1420 (18 ماي 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة واد زم بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بني ملال.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أولاد يوسف من 28 سبتمبر إلى 28 نوفمبر 1994 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة واد زم بالماء الصالح للشرب بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها هـ	مساحتها آ	مساحتها س
1	غير محفظة	أرض جماعية لجماعة بني معدن مديرية الشؤون القروية قسم الأراضي الجماعية بوزارة الداخلية	00	43	74
2	كذلك	كذلك	00	56	96
2 مكرر	كذلك	كذلك	00	01	78
3	كذلك	كذلك	00	49	20
4	كذلك	كذلك	00	27	75
5	كذلك	كذلك	00	69	11
6	كذلك	كذلك	00	17	80
7	كذلك	كذلك	00	42	50
8	كذلك	كذلك	00	16	40
9	كذلك	كذلك	00	08	80
10	كذلك	كذلك	00	00	68
11	كذلك	كذلك	00	05	80
12	كذلك	كذلك	00	03	10
13	كذلك	كذلك	00	01	10
14	كذلك	كذلك	00	06	80
15	كذلك	كذلك	00	01	70
16	كذلك	كذلك	00	18	90
17	غير محفظة	أرض جماعية لجماعة بني معدن مديرية الشؤون القروية قسم الأراضي الجماعية بوزارة الداخلية	00	17	00
18	كذلك	كذلك	00	54	35
19	كذلك	كذلك	01	16	10
20	كذلك	كذلك	00	12	90
21	كذلك	كذلك	00	11	40
22	كذلك	كذلك	00	02	60
23	كذلك	كذلك	00	02	60
24	كذلك	كذلك	00	34	20
25	كذلك	كذلك	02	12	02
26	كذلك	كذلك	00	06	65
27	كذلك	كذلك	00	44	00
28	كذلك	كذلك	00	01	04
29	كذلك	كذلك	00	16	10
30	كذلك	كذلك	00	02	70
31	كذلك	كذلك	00	00	30
32	كذلك	كذلك	00	20	70
33	كذلك	كذلك	00	11	00
34	كذلك	كذلك	00	05	00
35	كذلك	كذلك	00	02	00
36	كذلك	كذلك	00	34	80
37	كذلك	كذلك	00	69	60
38	كذلك	كذلك	00	01	80
39	كذلك	كذلك	00	15	80
40	كذلك	كذلك	00	11	80
41	كذلك	كذلك	01	54	61
42	كذلك	كذلك	01	42	83
43	كذلك	كذلك	00	05	25
44	كذلك	كذلك	00	29	50
45	كذلك	كذلك	00	04	10
46	كذلك	كذلك	00	00	55
47	كذلك	كذلك	00	00	23
48	كويف بني معدن الرقم IC 324 د 156 أ مكرر	كذلك	00	11	60
49	كذلك	كذلك	00	27	70
50	كذلك	كذلك	00	34	07
51	كذلك	كذلك	00	00	90
52	كذلك	كذلك	00	10	00
53	كذلك	كذلك	00	57	15
54	كذلك	كذلك	00	05	00
55	كذلك	كذلك	00	00	90
56	كذلك	كذلك	00	02	25
57	كذلك	كذلك	00	36	45
58	كذلك	كذلك	00	13	20
59	كذلك	كذلك	00	26	50
60	كذلك	كذلك	01	53	85
61	كذلك	كذلك	00	03	30
62	كذلك	كذلك	00	12	90
63	كذلك	كذلك	00	17	40
64	كذلك	كذلك	00	30	10
65	كذلك	كذلك	01	61	30

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1420 (18 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.97.757 صادر في 2 صفر 1420 (18 ماي 1999) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الصخيرات بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لجماعة الصخيرات المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة ابتداء من 27 سبتمبر إلى 27 أكتوبر 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم SK 01/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية الصخيرات بعمالة الصخيرات ـ تمارة ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي للصخيرات تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1420 (18 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.97.960 صادر في 2 صفر 1420 (18 ماي 1999) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الهرهورة بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.346 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة المخططات التوجيهية للتهيئة الحضرية المنصوص عليها في المادة 89 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لجماعة الهرهورة المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 أغسطس 1996 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة ابتداء من 25 يوليو إلى 23 أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم HA 01/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية الهرهورة بعمالة الصخيرات ـ تمارة ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية الهرهورة تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1420 (18 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.98.896 صادر في 2 صفر 1420 (18 ماي 1999) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية سلا ـ تابريكت بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.346 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة المخططات التوجيهية للتهيئة الحضرية المنصوص عليها في المادة 89 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لجماعة سلا تابريكت المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة ما بين 22 يناير إلى 25 فبراير 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم STA 03/97 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية سلا ـ تابريكت بعمالة سلا ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لسلا ـ تابريكت تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1420 (18 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 725.99 صادر في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05.

المادة الثانية

إذا تغيب المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي أو عاقه عائق ناب عنه رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير السياحة رقم 665.99 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امبارك أبو الفضل، المتصرف للإدارات المركزية، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : حسن صبار.

قرار لوزير السياحة رقم 666.99 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد التوزاني، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مدير المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية والسياحية بالمحمدية، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : حسن صبار.

قرار لوزير السياحة رقم 667.99 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي الحديدوي، مفتش السياحة، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالسعيدية، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : حسن صبار.

قرار لوزير السياحة رقم 668.99 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد بناني، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بسلا، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : حسن صبار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 730.99 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر الصديقي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للمرافق التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الكتابة العامة للوزارة ؛
- المفتشية العامة للمالية ؛
- مديرية الميزانية ؛
- مديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛
- مديرية المؤسسات العامة والمساهمات ؛
- مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ؛
- مديرية الشؤون الإدارية والعامة ؛
- مديرية الاستثمارات الخارجية ؛
- مديرية الدراسات والتقديرات المالية ؛
- الوكالة القضائية للمملكة ؛
- مديرية الموارد البشرية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عمر الصديقي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمرافق المذكورة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عمر الصديقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد السلام العلمي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالموظفين والشؤون العامة بمديرية الموارد البشرية ؛

السيدة آمنة لخصاصي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بتدبير شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية ؛

السيد عبد الإله الدرقاوي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالشؤون العامة بمديرية الموارد البشرية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآنسة نجاة بلة، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالتوظيف والتكوين والتوثيق بمديرية الموارد البشرية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1999.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 731.99 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، مدير الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق نابت عنه السيدة مليكة بنسودة، المفتشة الإقليمية الرئيسة بمديرية الضرائب والسيد الحسين كنون، المفتش الإقليمي بمديرية الضرائب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1999.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 732.99 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمن شاوي رقعي، مدير الأملاك المخزنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لمديرية الأملاك المخزنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمن شاوي رقعي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد الحساني، المتصرف الممتاز بمديرية الأملاك المخزنية ؛
- رشيد دينية، المتصرف بمديرية الأملاك المخزنية ؛
- عبد الواحد بنعطية، المفتش الإقليمي الرئيس بمديرية الأملاك المخزنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1999.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 733.99 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمون ليموني ، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ميمون لميموني أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد زويتن ، المتصرف بالخزينة العامة للمملكة والجيلالي السوني ، المفتش الإقليمي بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1999.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 734.99 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف فضيلي علوي، المفتش الإقليمي الرئيس بالمراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للمراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يوسف فضيلي علوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حماد غنو، المفتش الإقليمي بالمراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1999.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 670.99 صادر في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر لهبيل، مدير المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر لهبيل أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد العمراني، رئيس قسم المنشآت العامة الفلاحية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 671.99 صادر في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت قاضي، المكلف بإدارة الهندسة القروية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لإدارة الهندسة القروية للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد لحرش، المكلف بمهام مدير التنمية وتدبير الري وعبد الكريم الرحالي، مدير الإعداد الهيدروفلاحي، ومحمد بنمخلوف، مدير الإعداد العقاري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 672.99 صادر في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي الزكدوني، مدير التعليم والبحث والتنمية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيّد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التعليم والبحث والتنمية للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 673.99 صادر في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعد حصار، مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد سعد حصار أو عاقه عائق ناب عنه السيدان معطي بكار، مدير المسح العقاري والخرائطية ومحمد ابن الحاج السلمي، مدير المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 674.99 صادر في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق التبر، مدير تربية المواشي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية تربية المواشي للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحق التبر أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنتهامي، رئيس قسم الإنتاج الحيواني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 675.99 صادر في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم اهناش، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم اهناش أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد سغروشني، رئيس قسم المعدات والمحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 676.99 صادر في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بلهدفة، مدير الموارد البشرية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الموارد البشرية للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 677.99 صادر في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الأخضر ، المكلف بمهام مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رشيد الأخضر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ماجدي ، رئيس قسم زجر الغش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 678.99 صادر في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم أزهاري، المكلف بتسيير مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم أزهاري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الاستثمارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 679.99 صادر في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف اجديرة، مدير الإنتاج النباتي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الإنتاج النباتي للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف اجديرة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله مغداد، رئيس قسم زراعة البساتين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 700.99 صادر في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضا سكو، المتصرف الممتاز، المكلف بتسيير قسم التدبير المندمج للموظفين بمديرية الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي وزارة التربية الوطنية ما عدا التوظيف المباشر وإعادة التوظيف والإلحاق وإنهاء الإلحاق والمراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رضا سكو أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بنزرهوني، المتصرف المساعد، رئيس مصلحة مدرسي السلك الثاني من التعليم الأساسي والثانوي وتكوين الأطر بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 548.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 19 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة المحمدية بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد المكي لوالفي الوارد اسمه بإزاء رقم 63 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 فبراير 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الميلودية الجبوجي بجماعة سيدي حجاج - وادي حصار القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 549.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 9 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة المحمدية بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد الغنضور بورجي الوارد اسمه بإزاء رقم 48 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 فبراير 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الطاهرة محسن بجماعة سيدي حجاج - وادي حصار القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 571.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 15 للسيد الخمار بن ميلود شاكر الوارد اسمه بإزاء رقم 162 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أبريل 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عزيز شاكر بجماعة أولاد الطيب القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 15 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 572.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 29 للسيد محمد بن أحمد بن عبد السلام عبوبي الوارد اسمه بإزاء رقم 165 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أبريل 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رشيدة عبوبي بجماعة أولاد الطيب القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 573.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد أحمد متقي بلخمار الوارد اسمه بإزاء رقم 133 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أبريل 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خديجة متقي بجماعة أولاد الطيب القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 574.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 31 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 31 للسيد عبد الرحمان اكريم الوارد اسمه بإزاء رقم 55 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 يونيو 1994،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فطيمة تشيش بجماعة عين البيضاء القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 575.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد عبد الكريم عفولي الوارد اسمه بإزاء رقم 126 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 أكتوبر 1994،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الخمار عفولي بجماعة سبع رواضي القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 576.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد عمر الزاوي الوارد اسمه بإزاء رقم 166 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 أكتوبر 1994،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة مويزار بجماعة سبع رواضي القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 577.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد محمد بنزازية الوارد اسمه بإزاء رقم 724 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 أكتوبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ادريس بنزازية بجماعة مكس القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 578.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد محمد لمبرع الوارد اسمه بإزاء رقم 203 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 أكتوبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خديجة عكشة بجماعة عين الشقف القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 579.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 36 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 36 للسيد محمد النار الوارد اسمه بإزاء رقم 38 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 أكتوبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة امباركة ابن الرايح بجماعة عين الشقف القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 580.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد مولاي أحمد بن عبد السلام السفالي الوارد اسمه بإزاء رقم 766 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فطومة اللواتي بجماعة مكس القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 589.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 47/250 الواقعة بتجزئة 504 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 47/250 للسيد محمد الحدراوي الوارد اسمه بإزاء رقم 57 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 سبتمبر 1979 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة فوزي بجماعة بني عمير المركزية القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد محمد الحدراوي بمقتضى المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 590.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 2A/2B الواقعة بتجزئة 69 - 70 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2A/2B للسيد علي بن الحسين بن س محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 25 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى المقرر رقم 406.92 الصادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بإعادة منح القطعة المذكورة أعلاه لزوجته السيدة عائشة الساخي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 1994 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المصطفى بن علي الساخي بجماعة سيدي جابر القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأمه بمقتضى المقرر رقم 406.92 الصادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 591.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 7 الواقعة بتجزئة PF 02 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد رحال بن العربي الوارد اسمه بإزاء رقم 20 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد مسلم بن رحال بجماعة بني وكيل القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 592.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم A 5 الواقعة بتجزئة 369.399 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم A 5 للسيد الحضري بن المعطي الوارد اسمه بإزاء رقم 4 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المحجوب بن الحضري بن المعطي مرزاق بجماعة أولاد ناصر القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 593.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 37 الواقعة بتجزئة PF 02 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 37 للسيد أحمد اكنية الوارد اسمه بإزاء رقم 27 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حادة بنت أحمد الطيب بجماعة بني وكيل القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 594.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 46/250 الواقعة بتجزئة مركز 504 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 46/250 للسيد لحسن منان الوارد اسمه بإزاء رقم 56 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن لحسن منان بجماعة بني عمير القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 595.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 54 الواقعة بتجزئة 69 - 70 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 54 للسيد صالح أولحسن أغريس الوارد اسمه بإزاء رقم 24 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حسن بن صالح اغريس بجماعة سيدي جابر القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم الملكي رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 596.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 57 الواقعة بتجزئة 69 - 70 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 57 للسيد الجيلالي حمادي الكيحل الوارد اسمه بإزاء رقم 48 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المعطي بن الجيلالي الكيحل بجماعة ضواحي بني ملال القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم الملكي رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 597.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 13 R/13 G الواقعة بتجزئة 69 - 70 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 R/13 G للسيد علي بن بوزكري بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 39 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنت عبد القادر الرفالي بجماعة سيدي جابر القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم الملكي رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 598.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 15 الواقعة بتجزئة PF 02 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 15 للسيد صالح بن المعطي بن عمر الوارد اسمه بإزاء رقم 43 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 1994 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الله بن صالح مشاوري بجماعة بني وكيل القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 599.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم E 18 الواقعة بتجزئة 415 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم E 18 للسيد المعطي بن حمادي العربي الوارد اسمه بإزاء رقم 35 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم فاتح أغسطس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد العربي بن المعطي العطاوي بجماعة سيدي جابر القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 600.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 39 الواقعة بتجزئة 69 - 70 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 39 للسيد مولود بن احمد بن قدور الوارد اسمه بإزاء رقم 28 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم فاتح أغسطس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد أحمد بن مولود طنطاوي بجماعة سيدي جابر القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه مولود بن احمد بن قدور بمقتضى المرسوم الملكي رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 601.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 6 الواقعة بتجزئة ساسيما من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد بوعزة بن الجيلالي بن علال الوارد اسمه بإزاء رقم 71 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم فاتح أغسطس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة بنت صالح شكداني بجماعة بني وكيل القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 602.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم C 5 الواقعة بتجزئة 76 - 77 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 C للسيد أحمد بن جيلالي حمادي الوارد اسمه بإزاء رقم 12 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم فاتح أغسطس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حسن بن أحمد بو الروس بجماعة سيدي حمادي القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 603.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم G 22 الواقعة بتجزئة 76 - 77 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم G 22 للسيد مولودي بن حمادي الوارد اسمه بإزاء رقم 16 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم فاتح أغسطس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد العزيز بن مولودي موس بجماعة سيدي جابر القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 604.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 30 الواقعة بتجزئة PF 02 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 30 للسيد صالح بن عبد القادر الوارد اسمه بازاء رقم 76 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم فاتح أغسطس 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الرحمان بن صالح الرتبي بجماعة بني وكيل القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يونيو 1966) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 605.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 34 S الواقعة بتجزئة بني معدان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 34 S للسيد مولاي سعيد بن مولاي الطاهر الوارد اسمه بإزاء رقم 86 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 أكتوبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مولاي الحور سربي بجماعة أولاد سعيد القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 606.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 31 S الواقعة بتجزئة بني معدان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 31 S للسيد محمد بن الكبير الحيماني الوارد اسمه بإزاء رقم 72 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 أكتوبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مولاي عبد الله بوزكراوي بجماعة أولاد سعيد القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.104 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما الفصل 50 منه، كما وقع تغييره بالقانون رقم 10.97 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 23 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للموظفين الملحقين بإدارة عمومية أو جماعة محلية منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أن يدمجوا بطلب منهم في حظيرة الإدارة العمومية أو الجماعة المحلية الملحقين بها في إطار يكون مشابها لإطارهم الأصلي، من حيث شروط التوظيف وسيرورة الحياة الإدارية وطبيعة المهام.

ويتم إدماج الموظفين المنتمين للهيئات والأطر المشتركة بين جميع الإدارات العمومية في نفس الإطار الذي ينتمون إليه برسم إدارتهم الأصلية، بتاريخ الإدماج.

وتخول للموظفين المشار إليهم في الفقرتين السابقتين وضعية نظامية مطابقة لتلك الحاصلين عليها في الإطار الذي كانوا ينتمون إليه قبل تاريخ الإدماج.

المادة الثانية

تتولى تحديد الإطار الذي يدمج فيه الموظفون المتوفرة فيهم الشروط المقررة في الفصل 50 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) وكذا الدرجة والرتبة والرقم الاستدلالي الذي يستحقونه في الإطار المدمجين فيه لجنة تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها، رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها ؛
- رئيس الإدارة أو رئيس الجماعة المحلية التابع له الموظف أو ممثله ؛
- رئيس الإدارة أو رئيس الجماعة المحلية الملحق الموظف لديه أو ممثله، وإذا تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة الثالثة

يتم الإدماج بقرار مشترك للوزير أو رئيس الجماعة المحلية التابع له الموظف والوزير أو رئيس الجماعة المحلية الملحق لديه الموظف وفقا لاستنتاجات اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 15 جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) ويسند تنفيذه إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 817.99 صادر في 9 صفر 1420 (25 ماي 1999) بإجراء مباراة توظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) يوم 30 يونيو 1999.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية قبل 20 يونيو 1999.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1420 (25 ماي 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 760.99 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في الآداب المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Grado de doctor - Facultad de filologia - Universidad Complutense de Madrid - Espagne.
- Titulo universitario oficial de doctor en filologia (filologia hispanica) Universidad de Granada - Espagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 743.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 مارس 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة التعليمية قصد ولوج إطار أساتذة السلك الأول من الدرجة الثانية الشهادة التالية Maîtrise de langue vivante étrangère arabe - المسلمة من جامعة Michel de Montaigne Bordeaux III بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 744.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 مارس 1999.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة التعليمية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه قصد ولوج إطار المعلمين من الدرجة الأولى، إجازة الدراسة العالية بكالوريوس آداب في اللغة العربية المسلمة من طرف جامعة بغداد بالعراق.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح أبريل 1996.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.